



The Philosophy of not Specifying the Maximum Limit for a Woman's Dowry in Islamic Law and its Role in Promoting the Good Conjugal Relationships in Human Society

فلسفة عدم تحديد الحد الأكثر لصدّق المرأة في الشريعة الإسلامية ودوره في تعزيز المعاشرة المعروفة في المجتمع البشري

ذاكر الله ذكي⁽ⁱ⁾، عبد الباري أوانج⁽ⁱⁱ⁾

Abstract

The primary goal of the study is to explain the philosophy of not specifying the maximum limit of dowry in Sharī'ah and its role in promoting good conjugal relationships in human society. Islam has encouraged marriage and made dowry part of its provisions to achieve more harmony between the spouses and to be a savings income for the wife in the future. The basic principle is that the dowry is permissible for everything that is considered wealth according to Sharī'ah, without specifying its maximum amount according to the majority of scholars, even if the Sunnah is to facilitate it with avoiding exaggeration to block the dharā'i' (means to negative consequences). The problem is that there is lack of clarity that not specifying the maximum limit for a woman's dowry has a major role in promoting good conjugal relationships in human society and has many wisdoms behind it. In this study, the researchers used the qualitative and analytical approaches, and collected data by conducting interviews with specialists in this field. The researchers concluded that the wisdom behind not specifying the maximum limit for a woman's dowry in Sharī'ah is the widening of the global outlook of Sharī'ah and its future vision, and the possibility for Islam to meet all the needs of humanity in all eras and times, and the change of ruling with the change of times. Therefore, Sharī'ah delegated the matter to the agreement of the spouses, and this leads to an increase in affection and love between them and to the integration of society, and it strengthens societal relations and causes the strengthening of good conjugal relationships between the spouses because they determine it by their will and mutual consent.

Keywords: The maximum limit, woman's dowry, Islamic Sharī'ah, good conjugal relationships, human society.

ملخص البحث

الهدف الأساسي من هذه الدراسة هو بيان فلسفة عدم تحديد الحد الأقصى للمهر في الشريعة الإسلامية، ودوره في تعزيز المعاشرة الحسنة في المجتمع البشري، وقد شجع الإسلام الزواج وجعل الصداق جزءاً من أحكامه؛ ليتحقق به مزيد من التآلف بين الزوجين، وأن يكون دخلاً ادخارياً للزوجة في المستقبل، والأصل فيه الجواز في كل ما يُعدّ مالاً شرعاً، دون تحديد مقداره الأكثر عند الجمهور، وإن كانت السُنّة فيه التيسير مع البعد عن المغالاة فيه سداً للذرائع. فالمشكلة هي عدم الوضوح بأن عدم تحديد الحد الأكثر لمهر المرأة له دور كبير في تعزيز المعاشرة الحسنة في المجتمع البشري وخلفه حكم كثيرة. وقد استخدم الباحث في هذه الدراسة المنهج النوعي والتحليلي، وقام بجمع البيانات عن طريق إجراء المقابلات مع المتخصصين في هذا المجال، وتوصل الباحثان إلى أن الحكمة من عدم تحديد الحد الأكثر لصدّق المرأة في الشريعة الإسلامية هي اتساع النظرة العالمية للشريعة الإسلامية ورؤيتها المستقبلية، وإمكانية تلبية الإسلام لجميع الاحتياجات الإنسانية في جميع العصور والأزمنة، وتغير الأحكام بتغير الأزمنة؛ ولذلك فوضت الشريعة الإسلامية الأمر إلى اتفاق الزوجين؛ حيث يؤدي ذلك إلى ازدياد المودة والمحبة بينهما، وإلى وحدة المجتمع وتكامله، ويقوي العلاقات المجتمعية، ويسبب تعزيز المعاشرة الحسنة بينهما؛ لأنها يحدّدانه بإرادتهما ورضاهما.

الكلمات المفتاحية: الحد الأكثر، صداق المرأة، الشريعة الإسلامية، المعاشرة المعروفة، المجتمع البشري.

⁽ⁱ⁾ باحث دكتوراه، قسم الفقه وأصول الفقه، كلية عبد الحميد أبو سليمان لمعارف الوحي والعلوم الإنسانية، الجامعة الإسلامية العالمية ماليزيا: zakirullahzaki88@gmail.com

⁽ⁱⁱ⁾ أستاذ مشارك، قسم الفقه وأصول الفقه، كلية عبد الحميد أبو سليمان لمعارف الوحي والعلوم الإنسانية، الجامعة الإسلامية العالمية ماليزيا: abdbari@iium.edu.my

هذا الواقع، تأتي أهمية هذا البحث، الذي يمسّ واقعاً عملياً حياً مستحقاً لدراسة شرعية، عساها تكون خطوة جادة، للإسهام في كشف الداء، وبيان الدواء.

مشكلة البحث:

المشكلة هي عدم وضوح فلسفة عدم تحديد الحد الأكثر للمهر في الشريعة الإسلامية، وكيف يسبب عدم تحديد الحد الأعلى من المهر إلى تعزيز المعاشرة المعروفة في المجتمعات الإسلامية والبشرية.

أهداف البحث:

وفي الحقيقة أهداف البحث تتبع أسئلة البحث؛ لذا تكون الموارد التالية هي الأهداف الرئيسة من البحث:

١. تبين عدم تحديد الشريعة الإسلامية الحد الأقصى من المهر للمرأة.
٢. اكتشاف فلسفة عدم تحديد الحد الأكثر للمهر في الشريعة الإسلامية.
٣. إثبات أن عدم تحديد الحد الأعلى للمهر في الشريعة الإسلامية يؤدي إلى تعزيز المعاشرة المعروفة والحسنة في المجتمع البشري والإسلامي.

منهجية البحث:

استخدم الباحثان في هذه الدراسة المنهج النوعي - التحليلي؛ وجمعوا البيانات من الكتب، والمقالات، والرسائل الجامعية وغيرها، وكذلك قاما بإجراء المقابلات مع المتخصصين والباحثين في هذا الموضوع، وحللاها، ووصلا إلى النتائج المطلوبة التي ذكرت مفصلة في المقال.

الدراسات السابقة:

ذكر الفقهاء المتقدمون والمتأخرون الحد الأدنى والأقصى للمهر، واختلاف الفقهاء فيه، وأهميته، ولا شك أن هذا التراث القديم

المحتوى

المقدمة	89
المبحث الأول: مداخل أولية	90
المطلب الأول: تعريف المهر لغة واصطلاحاً	90
المطلب الثاني: الهدف من دفع المهر	91
المطلب الثالث: مشروعية المهر في الشريعة الإسلامية	91
المبحث الثاني: مقدار المهر في الشريعة الإسلامية، وفلسفة عدم تحديد الحد الأكثر للمهر في الشريعة الإسلامية	92
المطلب الأول: الحد الأدنى للمهر	92
المطلب الثاني: الحد الأعلى للمهر	94
المطلب الثالث: تشجيع الشريعة الإسلامية على التيسير في المهور وعدم المغالة فيها	96
المطلب الرابع: فلسفة عدم تحديد الحد الأكثر لصداد المرأة في الشريعة الإسلامية	97
المبحث الثالث: تحليل معطيات المقابلات	97
المطلب الأول: أسئلة المقابلات	98
المطلب الثاني: نتائج المقابلات	98
الخاتمة	99
المراجع	99

المقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه، وبعد:

فإن الزواج نعمة من نعم الله تعالى وآية من آياته، كما نص الله تعالى عليه في كتابه، وذلك لما يترتب على النكاح من المصالح العظيمة، كتكثير الأمة، وتحقيق مباهاة النبي صلى الله عليه وسلم لغيره من الأنبياء، وتحصين الرجل والمرأة من الوقوع في المحرم وغير ذلك من المصالح العظيمة وأن المهر حق مفروض للمرأة، ولازم على الزوج للزوجة مقابل منافع البضع، فرضته الشريعة الإسلامية ليكون تعبيراً عن رغبة الرجل فيها، وتعزيزاً للمرأة، ولا يعني هذا اعتبار المرأة سلعة تباع، بل هو رمز للتكريم والإعزاز، ودليل على عزم الزوج على تحمل الأعباء وأداء الحقوق. والشريعة الإسلامية لم تحدد الحد الأعلى للمهر؛ حتى يستطيع كل شخص الزواج بما يملك، ولا يجبر على حد معين من المهر، وإمكانية الزوجين بالتوافق على حد معين من الصداق؛ ومن

تَسْتَحِقُّهُ الْمَرْأَةُ بِعَقْدِ النِّكَاحِ أَوْ الْوُطْءِ" (Ibn 'Abidīn, 1992, 3/101). وعند المالكية هو: "اسم للمال الواجب للمرأة على الزوج بالنكاح أو الوطء الحلال" (al-Dasūqī, 2000, 2/293). وعند الشافعية هو: "العوض المستحق في عقد النكاح، ويجب على الزوج بالنكاح والوطء" (al-Māwardī, 1999, 9/393). وعند الحنابلة هو: "العوض المسمى في عقد النكاح وبعده وهو مشروع في نكاح" (Ibn al-Najjār, 1999, 4/133).

ويستتبع من التعاريف المذكورة أن المهر هو كل ما يبذله الزوج لزوجته من مال أو منفعة مشعرا بالرغبة في الزواج، ويجب شرعاً للزوجة على زوجها بمقتضى عقد الزواج، وتحصله المرأة مقابل منافع البضعة في عقد النكاح أو الوطء بشبهة؛ فلهذا يجب المهر بالعقد الصحيح أو بالدخول الحقيقي. ومن شروطه أن يكون مائلاً متقوماً، مملوكاً، معلوماً، طاهراً، ومنتهفاً به وقابلاً للتملك (Bughūrah, 2021, 1/33). وحكم المهر الوجوب؛ حيث تدل الآيات الكريمة من القرآن الكريم والأحاديث النبوية على وجوب المهر، حيث أمر بدفع المهر فيها للزوجة، وكذلك لو أبيع الزوج بالنساء بلا إيجاب المهر على الزوج لأفضى ذلك إلى ابتذالهن والخط من قدرهن، والاستهانة بأمر الزوج، فتتقصم علاقة الزوجية بين الزوجين لأسباب بسيطة، لأن الزواج لا يكلف الرجل شيئاً من الأموال بعوض إباحة الاستمتاع بها، ولا يحترم علاقة الزوجية وما يترتب عليها (Khulūd, 2018, 8). وهو على وجه العموم على نوعين، المهر المسمى، ومهر المثل، أما المهر المسمى فهو ما يتفق عليه الزوجان في العقد الصحيح ويقدمه الزوج لزوجته قبل الزفاف أو بعده، وما تعارف عليه الناس من اللباس والحلي والطعام وغيرها.

أما مهر المثل فهو مهر امرأة تماثل الزوجة وقت العقد من أسرة أبيها كأختها الشقيقة أو عمتها أو بنت عمها، والمماثلة تكون بالصفات التي يرغب فيها الزوج، ويختلف المهر باختلافها كالسن، والعقل، والجمال، والعلم، والمال، والبكارة والثبوبة، وغير ذلك، فإذا انعقد الزواج بلا مهر يرجع إلى مهر المثل (al-Jalīdī, 2022).

يمثل جهود الفقهاء والعلماء في هذا المجال، وأما الدراسات الأكاديمية الحديثة ذات الصلة بالموضوع بحسب اطلأنا كثيرة منها مقال بعنوان: "بحث في أحكام المهر في الشريعة الإسلامية" (Khulūd, 2018)، فقد ركز الباحث فيه على بيان بعض أحكام المهر منها مقداره، وأنواعه، وما يتعلق بهما.

ومنها مقال بعنوان: "المهر ومنحة الزواج في القانون الليبي" (al-Jalīdī, 2022)، والباحث قارن فيه بين المهر من ناحية الفساد وأنواعه وأحكامه في الشريعة الإسلامية والقانون الليبي، ولم يتطرق إلى بيان ما نبخته في هذا البحث.

ومنها مقال بعنوان: "المهر المعتبر في الفقه الإسلامي" (Norlina, 2023)، وقد بين الباحث مقدار المهر وأنواعه وأحكامه وما يتعلق بالمهر فقط.

ومنها مقال بعنوان: "المهر وأحكامه في الفقه الإسلامي والقانون اليمني: دراسة مقارنة" (al-Faqīh, 2020)، وقد ركز الباحث على أحكام المهر من الناحية الفقهية والقانون اليمني فقط.

ولم يتطرق هؤلاء الباحثون إلى بيان فلسفة عدم تحديد الحد الأكثر للمهر في الشريعة الإسلامية، ولم يركزوا عليه؛ لذا تختلف هذه الدراسة عن الدراسات السابقة بالتركيز على بيان حكمة عدم تحديد الحد الأقصى للمهر في الشريعة الإسلامية وتعزيزه المعاشرة المعروفة في المجتمع البشري.

المبحث الأول: مداخل أولية

المطلب الأول: تعريف المهر لغة واصطلاحاً

المهر جمعه المهور في اللغة، وهو الصداق وما يعطى للمرأة بعد زواجها نحلة أو هدية، ويطلق على المهر أسماء أخرى مثل: الصَّدَاق في عرف الناس لدلالته على صدق رغبة الزوج في الزواج، والصَّدَاقَة، والنَّحْلَة، والأَجْر، والفريضة، والعَلَّاق، والعُقر، والحَيَاء (al-Zayla'ī, 1313H, 3/136).

وفي الاصطلاح له تعريف متعددة عند الفقهاء، فعند الأحناف هو: "اسمٌ لِلْمَالِ الَّذِي يَجِبُ فِي عَقْدِ النِّكَاحِ عَلَى الزَّوْجِ فِي مُقَابَلَةِ الْبُضْعِ إمَّا بِالتَّسْمِيَةِ أَوْ بِالْعَقْدِ، اسْمٌ لِمَا

المطلب الثاني: الهدف من دفع المهر

المهر أو الصداق كما ذكرنا سابقاً؛ هو مبلغ من المال يدفعه الرجل للمرأة التي ينوي الزواج منها، وقد وجب المهر على الزوج في الشريعة الإسلامية حقاً للمرأة، ويعتبر تكريماً للمرأة، وتستحقه المرأة بمجرد العقد الصحيح على الزوجة والدخول الحقيقي بها، وكذلك المهر مرتبط بمكانة المرأة العالية عند الرجل. وقد تناول طائفة من الفقهاء القدامى، وغيرهم من المعاصرين الحديث عن حكمة وجوب المهر؛ حيث قال صاحب الهداية: بأنه يجب المهر شرعاً على الرجل؛ إبانة لشرف المحل وإبراز عظمته، فلا يحتاج إلى ذكره لصحة النكاح (al-Marghīnānī, 2000, 1/198)، أي لأجل إظهار شرف المحل وخطره؛ صيانة عن شبهة البدل، ولم يفرض المهر بمجرد العقد حتى لا يبالي الزوج بإزالة هذا الملك بأدنى خشونة تحدث بينهما؛ لأنه لا يشق عليه إزالته لما لم يخف لزوم المهر؛ فلا تحصل المقاصد المطلوبة من النكاح؛ ولأن مصالح النكاح ومقاصده لا تحصل إلا بالموافقة، ولا تحصل الموافقة إلا إذا كانت المرأة عزيزة مكرمة عند الزوج؛ ولا عزة إلا بانسداد طريق الوصول إليها بما له خطر عنده؛ لأن ما ضاق طريق إصابته يعز في الأعين فيعز به إمساكه؛ وما تيسر طريق إصابته يهون في الأعين فيهون إمساكه، ومتى هانت في أعين الزوج تلحقها الوحشة فلا تقع الموافقة ولا تحصل مقاصد النكاح (al-Kāsānī, 1986, 2/270).

وأن المهر في الإسلام رمز لإكرام المرأة والرغبة في الاقتران بها، وأن الحكمة من وجوب المهر هو إظهار خطر هذا العقد ومكانته، وتقديم الدليل على بناء حياة زوجية كريمة معها، وتوفير حسن النية على قصد معاشرتها بالمعروف، ودوام الزواج، وفيه تمكين المرأة من الاستعداد والتهيؤ للزواج بما يلزم لها من لباس ونفقة (Khulūd, 2018, 7).

وبالتالي، لو أمعن النظر في مشروعية المهر لوجد ذلك من محاسن الإسلام، ورفع له شأن المرأة وتكرمه إياها. ولا شك أن قيمة المهر في الإسلام تستند إلى العقد الزوجي والاتفاق المتبادل بين الزوج والزوجة، وقد كان مهر نساء النبي ﷺ ٥٠٠ درهم من الفضة، بينما كان مهر بناته ٤٠٠ درهم - وقد

استحب الفقهاء ألا يزداد في المهر على ذلك - ويعد المهر من الحقوق المدفوعة للزوجة بموجب عقد الزواج ولا يشترط لصحة النكاح، ويحصل قبل أداء الواجب الجنسي.

ويهدف المهر إلى توفير الاحتياجات المعيشية للزوجة كما هو محدد في قائمة العفة، وللزينة، وللمشتريات التي تساعد المرأة في إدارة الحياة الزوجية. وأنه علامة معروفة للتفرقة بين النكاح المشروع والمخادنة؛ إذ في الجاهلية كان الزوج يعطى مالا لولي البنت ويسمونه حلواناً ولا تأخذ المرأة منه شيئاً، فأبطل الله تعالى ذلك في الإسلام وجعل المال للمرأة إكراماً لها؛ حيث ينص الإسلام على أن المهر يشتمل على الكرامة والاحترام، ويُنظر إليه كمظهر للالتزام الزوج بمسؤولياته المادية تجاه الزوجة، إضافة إلى ذلك، حدد الإسلام المهر من خلال عدد من الأحكام الصارمة المتعارف عليها في الثقافة الإسلامية والعقود الزوجية، وبالتالي فإن المهر هدية لازمة وليس بدلاً، وأنه شرع إظهاراً لشرف العقد والإبانة لخطر، وبهذا العطاء تشعر المرأة بعزتها وكرامتها ومكانتها الاجتماعية والبشرية (Mukhtār, 2017, 7).

المطلب الثالث: مشروعية المهر في الشريعة الإسلامية

وقد ثبتت مشروعية المهر أو الصداق بدلائل متعددة من الكتاب، والسنة، والإجماع، والعقل وبيانها على النحو الآتي:

١. مشروعيته من الكتاب: تدل على مشروعية المهر آيات كثيرة منها قول الله عز وجل: ﴿وَأَحَلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَلِكَ أَن تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ [سورة النساء: ٢٤]، أي تطلبوا النساء بطريق شرعي، فتدفعوا لهن المهور والصداق كما يلزم عيكم، ومنها قوله تعالى: ﴿قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِي أَزْوَاجِهِمْ﴾ [سورة الأحزاب، ٥٠]، يعني نحن عرفنا فلسفة ما أوجبنا على المؤمنين، وهي ألا يتزوجوا إلا بأربع نسوة بمهر محدد، وشهادة شهود، وحضور أو إذن الولي. ومنها قوله تعالى: ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدَقَاتِهِنَّ مِثْلَ﴾ [سورة النساء: 4]، أي

بمنطوقه على أن النبي ﷺ كان يدفع الصداق والمهر لنسائه.

٣. مشروعيته من الإجماع والعقل: نقل عن العلماء الإجماع على هذا الأمر كذلك، كما قال ابن قدامة: "وَأَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ الصَّدَاقِ فِي النِّكَاحِ" (Ibn Qudāmah, 1968, 7/209)، وبالتالي فإن المهر مشروع في الشريعة الإسلامية للزوجة في عقد النكاح. والعقل يدل على مشروعيته كذلك كما ذكرنا في الحكمة من إيجاب المهر؛ حتى نفصل بين النكاح المشروع، والمخادنة وغيرها.

المبحث الثاني: مقدار المهر في الشريعة الإسلامية، وفلسفة عدم تحديد الحد الأكثر للمهر في الشريعة الإسلامية

فيما يلي يبين الباحثان مقدار المهر في حده الأدنى والأعلى وآراء الفقهاء في هذا المجال:

المطلب الأول: الحد الأدنى للمهر

قد اختلف الفقهاء في أقل المهر - الحد الأدنى الذي يجوز أن يقع مهرًا - على رأيين:

الرأي الأول: عند أصحابه لأقل المهر مقدار محدد لا يجوز تجاوزه، وهذا رأي الحنفية (al-Kāsānī, 1986, 2/275)، والمالكية (Ibn Rushd, 2004, 3/47)، والزيدية، والباطنية، إلا أنهم اختلفوا في مقدار الحد الأدنى من المهر، فقال الحنفية والزيدية: إن أقل المهر عشرة دراهم فضية (Israr Khan, 2022). فإن عقد بأقل منها يصح العقد ويلزم إكمال عشرة دراهم. وأما المالكية والباطنية فقالوا في المشهور: إن أقله ربع دينار ذهبًا، أو ثلاثة دراهم فضة على أن نصاب السرقة ثلاثة دراهم فضية أو قيمتها عندهم. وسبب النزاع بينهم يرجع إلى الاختلاف في ضبط نصاب السرقة الذي فيه القطع، فبينما يقول الحنفية، ومن وافقهم، أن نصاب السرقة عشرة دراهم، ويرى المالكية، ومن معهم أنه ثلاثة دراهم. و أما في جعل تعليم القرآن مهرًا للمرأة فعندهم وكذلك عند أحمد لا يجوز، وعند الأحناف لو نكح على ذلك فنكاحه جائز، وهو في حكم من لم يسم لها مهرًا، إن دخل

ادفعوا مهور النساء هدية ملزمة، وكلمة (نحلة) بمعنى فريضة مسماة، أو عطاء واجبًا، وفسرت بالمهر، ووجه الدلالة أن كلمات (أجورهن، وفرضنا، وصدقاتهن) تدل على وجوب دفع المهر من الرجل إلى المرأة، وبالتالي فإن الله تبارك وتعالى قد أحل للرجال الاستمتاع بالنساء في مقابل المهر بعقد مشروع أو بالوطء، وهذه الآيات تنص على مشروعية المهر والصداق للزوجة، وإيجاب دفعه لها (Ibn Āshūr, 1984, 2/411).

٢. مشروعيته من السنة: هناك أحاديث كثيرة قولية وفعلية تدل على مشروعية المهر والصداق. أما الفعلية فهو ما فعله ﷺ من إعطاء المهر لزوجاته المطهرات أمهات المؤمنين، وأخذه لبناته ﷺ. وأما القولية فمنها أن عبد الرحمن بن عوف جاء وعليه ردع من زعفران، فقال له الرسول ﷺ: مهيم؟ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ وَعَلَيْهِ رَدْعُ زَعْفَرَانٍ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: ((مَهِيمٌ)) فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً، قَالَ: ((مَا أَصَدَّقْتَهَا؟)) قَالَ: وَزَنَ نَوَاقِثَ مِنْ ذَهَبٍ، قَالَ: ((أَوَلَمْ وَلَوْ بِشَاةٍ)) (al-Sijistānī, 1998, 2/235). وهذا الحديث يدل صراحة على مشروعية المهر للنساء حيث استفسر النبي ﷺ من عبد الرحمن بن عوف عن دفع المهر لزوجته، وأمره أن يولم ولو بشاة، وفيها دلالة على إباحة الوليمة شرعًا. ومنها ما روي عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ: ((تَزَوَّجْ وَلَوْ بِخَاتَمٍ مِنْ حَدِيدٍ)) (al-Bukhārī, 1422H, 7/20). وفي هذا الحديث أمر النبي ﷺ بدفع الزوج لزوجته مهرًا ولو كان شيئًا ضئيلًا وبسيطًا. وأما العملية فما روت عائشة رضي الله تعالى عنها عن مقدار صداق أزواج الرسول ﷺ؛ حيث روى أبو سلمة بن عبد الرحمن أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ: كَمْ كَانَ صَدَاقُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَتْ: ((كَانَ صَدَاقُهُ لِأَزْوَاجِهِ ثِنْتِي عَشْرَةَ أُوقِيَّةً وَتَشَاةً))، قَالَتْ: ((أَتَذَرِي مَا النَّشْءُ؟)) قَالَ: قُلْتُ: لَا، قَالَتْ: ((نِصْفُ أُوقِيَّةٍ، فَبَلَكَ خَمْسِمِائَةَ دِرْهَمٍ، فَهَذَا صَدَاقُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِأَزْوَاجِهِ)) (al-Naysābūrī, 2000, 2/1042). وهذا الحديث يدل

الْأَكْفَاءُ، وَلَا مَهْرَ دُونَ عَشْرَةِ دَرَاهِمٍ)) (al-Bayhaqī, 2003, 7/215). وأنَّ أقلَّ المهر يقاس على ما يجب به القطع في حدِّ السرقة، بجامع أنَّ كلاً منهما يترتب عليه استحابة عضو، وقد عُهد في الشرع تقدير ما يستباح به العضو، بما له خطر، وذلك ما تقطع به اليد؛ لذا يكون الحد الأقل للمهر هو عشرة دراهم أو ما يماثلها ويعادلها.

أدلة الرأي الثاني: استدَلَّ القائلون بعدم تحديد أقلَّ المهر، بأنَّ الآيات عامة في ذكر المهور، مجملة غير مقدّرة للمهر بأقلّ، فهي نصوص صالحة للقليل والكثير، قال الله سبحانه وتعالى: ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ [سورة البقرة: ٢٣٧]، هذه الآية تدل على هذا الأمر من جهتين، إحداهما: أنها عامة، فهي على عمومها في القليل أو الكثير. وثانيتهما، أنها خاصة، وهو أنه إذا فرض الزوج للزوجة خمسة دراهم، وطلّقها قبل الدخول، اقتضى أن يجب لها درهمان ونصف، مع أن عند أبي حنيفة يجب لها الخمسة كلها، وهذا خلاف النص. وكذلك في الحديث الذي رواه سهل بن سعد، قال رسول الله ﷺ للرجل الذي خطب المرأة التي وهبت نفسها للنبي ﷺ: ((الْتِمَسْ وَلَوْ خَاتِماً مِنْ حَدِيدٍ)) (al-Bukhārī, 1422H, 7/17)، والخاتم من الحديد أقلّ الجواهر النفيسة قيمة، فيدلّ على جواز القليل من المهر، وعلى أنه لا قدر لأقله؛ لأنه لو كان له قدر لبينه، إذ لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة، ناهيك عن كون خاتم الحديد لا يسوّى قريباً من الدرهم، ولكن له ثمن يُتباع به، فكان المراد أن يلتمس أي شيء، ولو أقلّ ماله قيمة، كخاتم من حديد؛ لأنّ خاتم الحديد في نهاية من القلة. وروي عن جابر بن عبد الله أنّ رسول الله ﷺ قال: ((مَنْ أُعْطِيَ فِي صَدَاقِ امْرَأَةٍ مِْلَةً كَفَّيْهِ سَوْيقاً أَوْ تَمْرًا فَقَدْ اسْتَحْلَ)) (al-Sijistānī, 1998, 3/448). وتدلل الأحاديث السابقة على جواز كون المهر أقلّ من عشرة أو ثلاثة دراهم، وأنّ كل ذلك مبني على التراضي والتوافق بينهما، وذلك أنّ كل ما صلح أن يكون ثمنًا صلح أن يكون مهرًا، كالعشرة، ولأنه عقد ثبت فيه العشرة عوضاً، فصح أن يثبت دونها عوضاً، كالبيع، ولأن ما يقابل البضع من البدل لا يتقدر في الشرع، كالخلع، ولأن كل عوض لا يتقدر أكثره لا يتقدر أقله قياساً

بما وجب لها مهر المثل، وإلا فلها المتعة، فحديث الواهبة عندهم خاص بالنبي ﷺ (Norlina, 2023).

الرأي الثاني: عند أصحابه لا حدّ لأقل المهر، بل كل ما كان مالاً جاز أن يكون مهرًا، وأنه يجوز بالقليل والكثير مما تصلح به الإجازات والبياعات وأنه يجوز بالإجارة والخدمة، وهذا مذهب الشافعية (al-Shirbīnī, 1994, 4/366)، والحنابلة (Ibn Qudāmah, 1968, 7/210)، والظاهرية والشيعة الإمامية، وجمع من الصحابة والتابعين رضي الله تعالى عنهم. ولكن المستحب عند الشافعية والحنابلة ألا ينقص عن عشرة دراهم خروجاً من الخلاف. وصرح الشافعية، والشيعة الإمامية على أنّ كل ما كان مالاً بأن جاز أن يقع ثمنًا، أو مبيعًا، أو أجرًا، يصح أن يكون مهرًا، ما لم يقصر عن التقويم، كحبة من حنطة وغيرها، في حين يرى بعض الحنابلة، وابن حزم جواز أن يكون صداقاً كلّ ما له نصف، قلّ أو كثر، ولو أنه حبة برّ، أو حبة شعير (al-Faqīh, 2020, 45). وعند الشافعية يجوز أن يقع تعليم القرآن مهرًا؛ لأنّ عندهم، كل ما يصلح ثمنًا في البيع يصح أن يكون صداقاً؛ لذا فكل عمل يستأجر عليه من تعليم القرآن والفقه وغير ذلك يصح أن يكون مهرًا كما صح أن يكون ثمنًا، وكذلك أجازاه العلماء المعاصرون للضرورة، قياساً على جواز أخذ الأجرة عليه عند الضرورة (Norlina, 2023). ويستدلون بحديث الواهبة التي زوجها النبي ﷺ عوضاً عن تعليم القرآن.

أدلة الرأي الأول: وقد استدلوا بتحديد أقلّ المهر، الذي لا يجوز تجاوزه - مع اختلافهم في القدر - بمجملة أدلة من القرآن، والسنة النبوية، والقياس؛ حيث قالوا إنّ الله سبحانه وتعالى شرط أن يكون الصداق مالاً، ولا يُطلق اسم المال على ما قلّ، بل على ما له قيمة معتبرة، فما لا يسمى مالاً لا يكون مهرًا. ومنها هذه الآية: ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكَحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ [سورة النساء: ٢٥]، تدل الآية على أنّ صداق الحرة يلزم أن يكون مما يطلق عليه اسم المال، له قدر وقيمة؛ ليحصل الفرق بينه وبين مهر الأمة، فلو جاز الصداق بما قلّ أو كثر، لكان كل أحدٍ واجداً الطول لحرة مؤمنة. وروي عن جابر بن عبد الله أنّ النبي ﷺ قال: ((لَا يُزَوِّجُ النِّسَاءَ إِلَّا الْأَوْلِيَاءُ، وَلَا يُزَوِّجُهُنَّ إِلَّا

تعالى في الآية المذكورة أعلاه كلمة (قنطار) ولها معان متعددة، والمشهور هو المال الكثير.

وقال ابن كثير: "وَقَدْ اِخْتَلَفَ الْمُفَسِّرُونَ فِي مِقْدَارِ الْقِنْطَارِ عَلَى أَقْوَالٍ، وَحَاصِلُهَا: أَنَّ الْمَالَ الْجَزِيلَ، وتدل الآية على جواز الإصداق بالمال الجزيل" (Ibn Kathīr, 1999, 6/253). وقال القرطبي: "في الآية دليلٌ عَلَى جَوَازِ الْمُعَالَاةِ فِي الْمُهُورِ، لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا يُمَثِّلُ إِلَّا بِمُبَاحٍ، وَإِنْكَارُ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى الرَّجُلِ الْمُتَزَوِّجِ بِالْمَهْرِ الْكَثِيرِ لَيْسَ إِنْكَارًا لِأَجْلِ الْمُعَالَاةِ وَالْإِكْتَارِ فِي الْمُهُورِ، وَإِنَّمَا الْإِنْكَارُ لِأَنَّهُ كَانَ فَقِيرًا فِي تِلْكَ الْحَالِ فَأَحْجَجَ نَفْسَهُ إِلَى الْإِسْتِعَانَةِ وَالسُّؤَالِ، ثم ذكر إجماع العلماء على ألا تحديد في أكثر الصداق" (al-Qurtubī, 1964, 5/99). وقال الشوكاني - بعد ذكر الآية في تفسيره الشهير -: "وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ أَنَّ لَهُ لَا حَدَّ لِكَثِيرِهِ، وَاخْتَلَفُوا فِي قَلِيلِهِ" (al-Shawkānī, 1414H, 1/485).

وعن أبي العجفاء السلمي قال: حُطِبْنَا عُمُرُ فَقَالَ: أَلَا لَا تَعْلَمُوا صَدَاقَ النِّسَاءِ، فَإِنَّمَا لَوْ كَانَتْ مَكْرَمَةً فِي الدُّنْيَا وَتَقَوَّى عِنْدَ اللَّهِ، لَكَانَ أَوْلَاكُمْ وَأَحَقُّكُمْ بِهَا مُحَمَّدٌ ﷺ، مَا أَصْدَقَ امْرَأَةً مِنْ نِسَائِهِ، وَلَا أَصْدَقَتِ امْرَأَةً مِنْ بَنَاتِهِ أَكْثَرَ مِنْ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ أُوقِيَةً (al-Sijistānī, 1998, 3/444). وعن أبي هريرة قال: كَانَ صَدَاقُنَا - إِذْ كَانَ فِيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَشْرَ أَوَاقٍ (al-Sijistānī, 1998, 4/187). وكذلك يتمسكون بحديث عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه حين أراد تحديد الحد الأكثر للمهر، فاعترضته امرأة قرشية، فرجع عن قوله (Bughūrah, 2021, 38).

كما روي عن مسروق قال: رَكِبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ مِنْبَرَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ، مَا إِكْتَارَكُمْ فِي صَدَقِ النِّسَاءِ، وَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ، وَإِنَّمَا الصَّدَقَاتُ فِيمَا بَيْنَهُمْ أَرْبَعُمِائَةِ دِرْهَمٍ، فَمَا دُونَ ذَلِكَ، وَلَوْ كَانَ الْإِكْتَارُ فِي ذَلِكَ تَقَوَّى عِنْدَ اللَّهِ، أَوْ مَكْرَمَةً لَمْ تَسْبِقُوهُمْ إِلَيْهَا، فَلَا أَعْرِفَنَّ وَمَا زَادَ رَجُلٌ فِي صَدَاقِ امْرَأَةٍ عَلَى أَرْبَعُمِائَةِ دِرْهَمٍ. قال: ثم نزل، فاعترضته امرأة من قريش، فقالت له: يا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، نَحَيْتَ النَّاسَ أَنْ يَزِيدُوا النِّسَاءَ فِي صَدَقَاتِهِنَّ عَلَى أَرْبَعُمِائَةِ دِرْهَمٍ؟ قال: نعم. فقالت: أما سَمِعْتَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ فِي الْقُرْآنِ؟ قال: وأَيُّ ذَلِكَ؟ فقالت: أَمَا سَمِعْتَ اللَّهُ يَقُولُ: ﴿وَأَتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا﴾ [سورة النساء: ٢٠]، ولم ينقل خلاف بين العلماء في هذه المسألة، فالمذاهب الفقهية متفقة على عدم ورود نص في مجال الحد الأكثر للمهر حتى نقل بعضها الإجماع في المسألة، واستدلوا لما ذهبوا إليه من إطلاق الحد الأعلى للمهر بالقرآن والأثر؛ حيث قال الله

على جميع الأعواض. وكما أَنَّ المهر بدل لمنفعة، فيجوز ما تراضى عليه الطرفان من المال، قياساً على الأجرة في عقد الإجارة، و كل واحد من هذين الفريقين ناقشوا أدلة الفريق الآخر وأجابوا عن أدلتهم (al-Faqīh, 2020, 50).

والرأي الراجح عند الباحثين هو عدم تحديد حد أدنى للمهر، وإنما هو صالح بكل ما يصلح عوضاً، ويطلق عليه اسم المال، أي كل ما له قيمة معتبرة شرعاً يجوز أن يقع مهراً في الزواج. وسبب ترجيح هذا الرأي هو متانة أدلته، وخاصة الأدلة القرآنية، أمام أدلة الآخرين من حيث القوة والصحة والوضوح في المسألة، ولا ضير بعد ذلك ما قيل من ضعف الأحاديث التي استدلتوا بها، وفي المقابل فإن أدلة الرأي الآخر التي قدّرت الحد الأقصى للمهر ضعيفة، يقول ابن حجر: "وقد وردت أحاديث في أقل الصداق لا يثبت منها شيء" (Ibn Hajar, 1397H, 9/211).

وأن الزواج عقد تنشأ عنه حقوق وواجبات متبادلة يلزم بها كل من الزوج والزوجة، وقد أكد القرآن الكريم على هذا الأصل؛ حيث قال الله سبحانه وتعالى: ﴿وَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ﴾ [سورة البقرة: ٢٢٨]، أي للنساء حقوق على الرجال كما أن للرجال حقوقاً على النساء، وللرجال عليهن واجبات، وأن أساس هذه الحقوق والواجبات هو العرف المشروع المستند إلى فطرة كل من الرجل والمرأة، ومن هذه الحقوق المهر؛ حيث يجب على الرجال بما يتوافق عليه وليس له مقدار محدد.

المطلب الثاني: الحد الأعلى للمهر

بعد بيان آراء الفقهاء في الحد الأدنى للمهر وبيان الرأي الراجح فيه، يذكر الباحثان آراء الفقهاء في الحد الأكثر للمهر، وهذا هو مدار هذا البحث ومحوره، وبعد التعمق في نصوص الفقهاء يجد الباحثان أن الفقهاء متفقون على أنه لا حد لأكثر المهر؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِنَّمَا مُبِينًا﴾ [سورة النساء: ٢٠]، ولم ينقل خلاف بين العلماء في هذه المسألة، فالمذاهب الفقهية متفقة على عدم ورود نص في مجال الحد الأكثر للمهر حتى نقل بعضها الإجماع في المسألة، واستدلوا لما ذهبوا إليه من إطلاق الحد الأعلى للمهر بالقرآن والأثر؛ حيث قال الله

من الناحية الاجتماعية والاقتصادية. وقال بعض العلماء الأفضل ألا يزيد المهر عن خمسمائة درهم؛ ولذا المستحب في الصداق مع القدرة واليسار أن يكون جميع عاجله وآجله لا يزيد على مهر أزواج النبي ﷺ ولا بناته؛ حيث لم يزد صداق النبي ﷺ لزواجه أمهات المؤمنين رضي الله عنهن على خمسمائة درهم فضة نحو من تسعة عشر ديناراً، إلا لأم المؤمنين أم حبيبة (رملة بنت أبي سفيان) فقد كان مهرها: أربعمائة دينار ذهب، أهداها له النجاشي (ملك الحبشة)، ولم يزد مهر بناته صلى الله عليه وسلم عن خمسمائة درهم؛ حيث كان مهر ابنته فاطمة رضي الله عنها خمسمائة درهم أيضاً، في أصح الروايات، فهذه سنة رسول الله ﷺ، و من فعل ذلك فقد استن بسنة رسول الله ﷺ في الصداق (Norlina, 2023, 32).

والجدول الآتي رقم (٠١) يبين الحد الأدنى والأعلى من

المهر عند الفقهاء وما هو الراجح عند الباحثين:

الحد الأدنى للمهر	المذاهب الفقهية	مقدر الحد الأدنى للمهر
القائلون بتحديد الحد الأدنى للمهر	عند الحنفية من أهل السنة، والزيدية من الشيعة	لا يكون المهر أقل من عشرة دراهم
عند المالكية والإباضية	عند المالكية والإباضية	ثلاثة دراهم فضية/ ربع دينار ذهباً
القائلون بعدم تحديد الحد الأدنى للمهر	عند الشافعية، والحنابلة، والظاهرية، والشيعة الإمامية	لا يكون محددًا
عند المستحب عند الشافعية والحنابلة	عند المستحب عند الشافعية والحنابلة	ألا يكون أقل من عشرة دراهم فضية
القول الراجح في الحد الأدنى من المهر	عند الباحثين	عدم تحديد الأقل من المهر؛ لقوة أدلتهم وصحتها، وأنه صالح بكل ما يصلح عوضاً
الحد الأعلى للمهر	جميع الفقهاء	لا حد لأكثر المهر
الأفضل في الحد الأعلى للمهر	عند الجمهور	من خمسمائة درهم
الأفضل في الحد الأعلى للمهر	عند الباحثين	توافق الزوجين، واستطاعة الزوج، والعرف المشروع

أَتَأْخُذُونَهُ بُحْتَانًا وَإِنَّمَا مُبِينًا [سورة النساء: ٢٠]. قال: فقال: اللهم غفراً، كلُّ الناس أفقه من عمر. قال: ثم رجع، فركب المنبر، فقال: أيُّها الناس، إليّ كنْتُ نَحِيْتَكُمْ أَنْ تَزِيدُوا النِّسَاءَ فِي صُدُقِهِنَّ على أربعمائة درهم، فمن شاء أن يُعْطِيَ من مَالِهِ ما أَحَبَّ (Ibn Kathīr, 2009, 2/498).

وقال ابن رشد: "وَأَمَّا قَدْرُهُ فَإِنَّهُمْ اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ لِأَكْثَرِهِ حَدٌّ، وأنه متوقف على تراضي الزوجين بدون تفريط من الزوج، أو إفراط من الزوجة، أو مغالاة من أهلها" (Ibn Rushd, 2004, 3/45). فهذه هي أدلة الفقهاء على عدم تحديد المهر بحد أعلى، وقد ذكرها الفقهاء في كتبهم، دون إشارة إلى مخالف في معنى الآية، أو تصحيح للحديث وزيادته أو تضعيف، بل ذكروها مُسَلِّمَةً. وكذلك أجمع العلماء على أنه لا حدّ لأكثر المهر المُستَمَى في الشريعة الإسلامية.

وقد احتج الفقهاء بهذه الزيادة التي ذكرت في أثر عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه في مصنفاتهم وكتبهم، بل ومن المحدثين من روى ما يدل على آثار ذلك ونتائجه، ومن ذلك ما رواه ابن أبي شيبة في مصنفه بسنده عن نافع، قال: ((تَزَوَّجَ ابْنُ عُمَرَ صَفِيَّةَ عَلَى أَرْبَعِ مِائَةِ دِرْهَمٍ، فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ أَنَّ هَذَا لَا يَكْفِينَا، فَرَادَهَا مِائَتَيْنِ سِرًّا مِنْ عُمَرَ)) (Ibn Abī Shaybah, 1409H, 3/493).

وبناءً على هذا يُؤخذ بالحديث كله ويُعتبر، وبذلك يكون كلام العلماء والفقهاء - رحمهم الله جميعاً - مستقيماً في هذه المسألة، لكن لا يُفهم منه عدم جواز التحديد لأعلى المهر إطلاقاً، إذا تعارض مع مقاصد الشرع، نتيجة مغالاة الناس فوق الحد، يعني أن الأمر مقاصدي يجوز تحديده عند الضرورة وفقاً لمقاصد الشريعة الإسلامية، وأن هذا الباب داخل في السياسة الشرعية. فبالتالي، ليس للمهر حد محدود في الشرع، بل يجوز أن يكون قليلاً وكثيراً؛ لأن الله تعالى ورسوله ﷺ لم يحدده؛ ولهذا ذهب جمهور أهل العلم إلى أنه لا حد لأقله ولا حد لأكثره، فما تراضى عليه الزوجان وولي الزوجة كفى ولو قليلاً، ولكن الأفضل عدم المغالاة فيه، والأحسن للمسلمين أن لا يغالوا ولا يتكلفوا حتى يكثر الزواج وتقل العزوبة، ومتى غالى الناس في المهور وتكاليف الزواج تعطل الكثير من الشباب والنساء، سداً للذرائع

المطلب الثالث: تشجيع الشريعة الإسلامية على التيسير في المهور وعدم المغالاة فيها

لا شك أن الأسرة هي النواة الرئيسة في بناء المجتمعات المختلفة، وإذا كانت الأسرة أو العائلة قوية ومتراصة، وأفرادها متفاهمون يكون المجتمع قويا ومتينا ومتماسكا، ولما كانت للعلاقة الزوجية أهمية ملحوظة في بناء الأسرة وبالتالي المجتمع، فقد اهتم الإسلام على مر العصور بالأسرة ورعايتها، والعمل على ضمان استقرارها واستمرارها.

ولما كانت الأسرة تتشكل عن طريق الزواج بين الرجل والمرأة، فيعتبر الزواج الخطوة الأولى الأساسية لهذا التشكل الذي ينتج عنه المودة، والعطوفة والرحمة كما ذكر الله تعالى في كتابه الحكيم. ومن ناحية أخرى، فمن مقاصد الزواج إعفاف الزوجين وصيانة المجتمع من فوضى اختلاط الأنساب وحفظ النسل (الذي هو من المقاصد الخمسة للشريعة الإسلامية) من خلال الإنجاب، وهذه العلاقة الزوجية يظلمها الله سبحانه وتعالى ويحكمها الضمير والوجدان؛ وبناء على ذلك حث الإسلام على التيسير في المهور؛ وذلك لأجل إتاحة فرص الزواج لأكثر عدد ممكن من الرجال والنساء، من أجل الاستمتاع بالحلال الطيب، ولا يتم ذلك إلا إذا كانت وسيلته متاحة، وطريقته ميسرة، بحيث يقدر عليه المجتمع من الأغنياء والفقراء (al-Faqīh, 2020).

وقد ذكر سابقا أن المهر متحقق بحده الأدنى في كل ما يعتبر مالا شرعاً، وأما حده الأعلى فلا سقف له من حيث المبدأ العام إن كان مقدوراً عليه ولم يقتصر به ما يوجب الحرمة أو الكراهة كأن يصل درجة الإسراف والتبذير المنهي عنهما؛ حيث قال الله سبحانه وتعالى: ﴿وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ [سورة الأعراف: ٣١]. هذا من جهة، ومن جهة أخرى فقد نصّ الكثير من العلماء على استحباب التيسير في المهر وعدم المغالاة فيه سدا للذرائع.

وروي في هذا المجال عدد من الأحاديث النبوية الشريفة منها ما روي عن عائشة قالت: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((مَنْ يُنِّمُ الْمَرْأَةَ تَسْهِيلَ أَمْرِهَا، وَقَلَّةَ صَدَاقِهَا)) (Ibn Hibbān, 1993)، أي من وجود البركة في بيت الزوج تسهيل أمور حياتها وقلة مهرها. وروي عن ابن عباس قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

((خَيْرُهُنَّ أَيْسَرُهُنَّ صَدَاقًا)) (Ibn Hibbān, 1988, 9/342). والمراد باليسر بالصدّاق هو أسهله على الرجل، وعن عائشة عن النبي ﷺ قال: ((أَعْظَمُ التَّسَاءِ بَرَكَهٌ أَيْسَرُهُنَّ صَدَاقًا)) وفي رواية: ((أَيْسَرُهُنَّ مُثُونَةً)) (al-Shaybānī, 2001, 42/54)، بل وثبت أن رسول الله كان يعاتب على الزيادة في المهر مما هو غير معتاد أو غير مقدور عليه، ومن ذلك ما روي عن أبي هريرة، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: إِنِّي تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: ((هَلْ نَظَرْتَ إِلَيْهَا؟ فَإِنْ فِي عُيُونِ الْأَنْصَارِ شَيْئًا)) قَالَ: قَدْ نَظَرْتُ إِلَيْهَا، قَالَ: ((عَلَى كَمْ تَزَوَّجْتَهَا؟)) قَالَ: عَلَى أَرْبَعِ أَوَاقٍ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: ((عَلَى أَرْبَعِ أَوَاقٍ؟ كَأَنَّمَا تَنْحُتُونَ الْفِصَّةَ مِنْ غُرْصِ هَذَا الْجَبَلِ، مَا عِنْدَنَا مَا نَعْطِيكَ، وَلَكِنْ عَسَى أَنْ نَبْعَثَكَ فِي بَعْثٍ تُصِيبُ مِنْهُ))، قَالَ: فَبَعَثْتُ بَعْثًا إِلَى بَنِي عَبَسٍ بَعَثَ ذَلِكَ الرَّجُلُ فِيهِمْ (al-Naysābūrī, 2000, 2/104). وهذا الحديث يدل على كراهة إكثار المهر بالنسبة إلى حال الزوج؛ ولذلك يقول النووي: "ومعنى هذا الكلام كراهة إكثار المهر بالنسبة إلى حال الزوج"، وما يُؤسف له أن بعض الناس، ممن يُحبون الرياء، والخيلاء يُكثرون المهر في ذكر مسماه، وهم لا يقصدون أخذه من الزوج، وهو لا ينوي دفعه للزوجة، ولا شك أن هذا مما لا ينبغي بل هو كما وصفه ابن تيمية: "وَمَا يَفْعَلُهُ بَعْضُ أَهْلِ الْجَفَاءِ وَالْخِيَلَاءِ وَالرِّيَاءِ مِنْ تَكْثِيرِ الْمَهْرِ لِلرِّيَاءِ وَالْفَخْرِ وَهُمْ لَا يَقْصِدُونَ أَخْذَهُ مِنَ الزَّوْجِ وَهُوَ يَنْوِي أَلَّا يُعْطِيَهُمْ إِيَّاهُ: فَهَذَا مُنْكَرٌ قَبِيحٌ مُخَالِفٌ لِلسُّنَنِ خَارِجٌ عَنِ الشَّرِيعَةِ" (Ibn Taymīyah, 1995, 32/193). بل ونصّ في موضع آخر على أنها لا تحلّ له، وأما إن كان قاصداً للأداء، وهو في الغالب لا يطيقه، فقد أثقل على نفسه وذمته وارتعنّها بالدين، وأما أهل الزوجة فقد ضرّوه من حيث يعلمون أولاً يعلمون. وهي تيسير الزواج للناس حتى لا ينصرفوا عنه فتقع مفسدات خلقية واجتماعية متعددة.

وبناء على هذا فقد صرح عدد من العلماء على استحباب ألا يزيد المهر عن ٥٠٠ درهم؛ اقتداءً بما ثبت في مقدار مهر أزواجه وبناته ﷺ، والمراد في حق من يحمل ذلك، وكان هذا هو الأصل العام المتبع المتداول في العصور الإسلامية الأولى الأقرب إلى النبوة. فقد تزوج عبد الرحمن بن عوف في

الإسلامية، وتحول دون تحقيق أبرز مقاصد الشريعة الكلية، وهو حفظ النسل بالصورة المطلوبة والمرجوة (Israr Khan, 2022, 7).

المطلب الرابع: فلسفة عدم تحديد الحد الأكثر لصادق المرأة في الشريعة الإسلامية

إن في عدم تحديد الحد الأكثر لصادق المرأة حكماً كثيرة، وفلسفة مهمة. منها، فتح الباب أمام الناس بالحد الذي يحدونه للنساء ويوافقون عليه، وعدم إجبارهم على الحد المعين؛ ومنها إيجاد أصل التناسب بين الناس، حيث الأغنياء يكثر في الفقراء يقللون منه؛ ومنها تقوية وتعزيز الوازع الديني في نفوس الناس، وبيان دوره الجذري والوقائي في علاج المشكلة، مع تفعيله بالإكثار من النماذج العملية الحية التي تعطي القدوة الحسنة الصالحة، فيقبل الناس عليه طوعاً بل وبرغبة واعية مُدركة لعظم أجره وفضله عند الله، ودوره في صلاح المجتمع واستقراره (Bughūrah 2021, 39).

ولو حددت الشريعة الإسلامية الحد الأعلى من المهر ربما لا يستطيع شخص دفعه ويقع في المشقة والفتن كما هو حاصل الآن في بلاد كثيرة حيث لا يستطيع الشباب الزواج لأمر مختلف ومنها الأمور الاقتصادية، وعلى رأسها المغالاة في المهور، والإسراف في تكاليف تكوين بيت الزوجية، ونفقات حفل الزواج، وكل ذلك كَوْن حالة جديدة من حالات الفقر المفتعل، أو الفقر الإرادي الاختياري، فبات هذا الحال من كيفية استعمال الحق، وتعارضه مع قصد الشارع الحكيم، وتعضفاً لا بد من علاجه، وخاصة أن من "المسلمات" كما قال الشاطبي أن وضع الشرائع إنما هو لصالح العباد في العاجل والآجل معاً، وقد دَلَّ الاستقراء على القطع بأن الأمر مستمر في جميع تفاصيل الشريعة، ويتصل بكل ذلك أن "النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعاً" (Norlina, 2023, 33).

المبحث الثالث: تحليل معطيات المقابلات

قام الباحثان بإجراء المقابلات في هذا المجال مع المتخصصين والخبراء الشرعيين وكان عددهم عشرين شخصاً، واقترحا هذه الأسئلة في المقابلات لإثراء الموضوع تطبيقياً.

عصر الرسول ﷺ وكان من أثرياء الصحابة، بمهر وزنه نواة من ذهب، وقد نقل بأن وزنها ثلاثة دراهم وثلث، وورد بأنها خمسة دراهم، وهذا ما رجحه النووي، وقريب من ذلك تزويج سعيد بن المسيب ابنته لأحد طلبة العلم بدرهمين وهي من خير نساء قریش في زمانها، حتى أن والدها رفض تزويجها من ابن الخليفة (al-Faqīh, 2020, 43).

ويلعب انخفاض المهر دوراً مهماً في تقوية الأسرة، وأصبحت زيادته إحدى المشاكل الاجتماعية والاقتصادية. إن المبالغة في المهر، بدلاً من أن تكون مصدر راحة وثقة للزوجين الشابين، تسبب لهما القلق والتوتر والاكتئاب، ويرى الخبراء أن اتجاه زيادة المهور مثير للقلق، ويرون أن ارتفاع المهور لا يساعد على عدم استقرار الأسرة فحسب، بل هو أيضاً سبب للعديد من الخلافات، ولا يقلل من نسبة الطلاق بأي شكل من الأشكال؛ وبالطبع فإن ارتفاع المهر يجعل الطلاق صعباً، ويجول انفصال الزوجين في بعض الأحيان إلى عملية مؤلمة، لكنه لا يستطيع أبداً إعادة القوة الداخلية والطبيعية للأسرة. وبحسب علماء الاجتماع، لا يمكن تقليص دور المهر بالقوانين والمبادئ التوجيهية، بل ينبغي تحسين الظروف الاجتماعية حتى يشعر الشباب بمزيد من الأمان ويتطلعون إلى المستقبل بأمل (Khalūd, 2018, 9). ولو أفرط الناس في الحد الأعلى من المهر، يجوز للحكومة تحديده بحد معين وذلك من باب (الممنوعات الحكومية)، فهذا عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه ينهى الناس عن المغالاة في المهور، وقصد تحديدها بما لا يزيد عن خمسمائة درهم، ثم اعترضت عليه المرأة القرشية كما ذكر سابقاً، ومع ذلك يجوز تحديده من الحكومة حسب الضرورة.

وفي الحقيقة، أن مقدار المهر المطوب شرعاً وعرفاً، يخضع لعدة اعتبارات عرفية، ثقافية، اجتماعية واقتصادية، ولكن الأمر المتفق عليه بين العلماء هو السعي لتقليل مقدار المهر بين المسلمين، حتى يكون تحصين الكثير من شباب وشابات المسلمين من الوقوع في الحرج، وإتاحة الفرص لمحدودي الدخل، وقليلي الأجور لتحقيق إحدى الضروريات الفطرية والشرعية، وهذه قضية عظيمة عمت البلوى بها المجتمعات الإسلامية في الجملة، وصارت تشكل عائقاً كبيراً في كثير من المجتمعات

الأمر يسبب الاستحكام والمودة والمعاشرة المعروفة بين الزوجين والأسرة.

وأما بالنسبة للسؤال الخامس، فإنهم قالوا إن عدم تعيين الحد الأكثر يؤدي إلى تعزيز المجتمع الصالح في المجتمع البشري؛ حيث يؤدي إلى ازدياد المودة والمحبة بين الزوجين، ويقوي العلاقات المجتمعية، ويفضي إلى وحدة المجتمع وتكامله؛ لأنهما يحددانه بإرادتهما ورضاها.

وأما بالنسبة للسؤال السادس، فإن عدم تحديد الحد الأقصى لمهر المرأة فإنه يمنع الشباب من الفساد الأخلاقي، ويوفر أسباباً للزواج المبكر، ويعطي لهم الفرص حتى يتفكروا في الزواج ويتوافقوا على ما تراضيا في مقدار المهر.

وهذا الجدول يبين نسبة الأجوبة في المقابلات:

الأسئلة	عدد المجيبين	النسبة المئوية	الأجوبة
هل هناك حد أعلى وأدنى لمهر المرأة في الشريعة الإسلامية؟	٢٠ شخصاً	٩٠٪	حددت الشريعة الإسلامية الحد الأدنى للمهر وحدد الحد الأعلى له، و١٠٪ قالوا لم تحدد الشريعة الإسلامية الحد الأدنى والأكثر للمهر.
ما هي فلسفة دفع مهر المرأة في الزواج الشرعي؟	٢٠ شخصاً	٩٠٪	هو التوفير المالي للنساء في المستقبل، احتراماً لها وتعظيماً لمكانتها، وأنه من شروط الالتزام للزواج، و١٠٪ قالوا إنه أمر من الله سبحانه وتعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم.
ما هي فلسفة عدم تحديد أقصى مهر للمرأة في الشريعة الإسلامية؟	٢٠ شخصاً	١٠٠٪	هو اتساع النظرة العالمية للشريعة الإسلامية ورؤيتها المستقبلية، وتلبية الإسلام لجميع احتياجات الإنسانية في جميع العصور، وتغيير الأحكام بتغير الأزمنة وغيرها.
هل عدم تحديد أقصى مهر للمرأة في الشريعة الإسلامية يعزز المعاشرة الحسنة في المجتمع الإنساني؟	٢٠ شخصاً	٩٠٪	نعم، لأن الزوجين يحددان مقدار المهر بإرادتهما ويتفقان عليه، فإذا كان المقدار محدداً شرعاً إما أن يكون مرتفعاً أو منخفضاً، وإذا كان مرتفعاً لم يتمكن الفقراء من تحمله، وإذا كان منخفضاً لا يكفي نفقات الزوجة وتكلفة حياتها؛ ولذلك تركت الشريعة الإسلامية الأمر لاتفاف الطرفين.

المطلب الأول: أسئلة المقابلات

١. هل هناك حد أعلى وأدنى لمهر المرأة في الشريعة الإسلامية؟
٢. ما هي فلسفة دفع مهر المرأة في الزواج الشرعي؟
٣. ما هي فلسفة عدم تحديد أقصى حد للمهر للمرأة في الشريعة الإسلامية؟
٤. هل عدم تحديد أقصى حد لمهر المرأة في الشريعة الإسلامية يعزز المعاشرة الحسنة في المجتمع الإنساني؟
٥. وكيف يؤدي عدم تحديد الحد الأكثر للمهر للمرأة إلى تعزيز المجتمع الصالح في المجتمع؟
٦. ما هو دور عدم تحديد الحد الأقصى لمهر المرأة بالنسبة لشباب المجتمع؟

المطلب الثاني: نتائج المقابلات

بالنسبة للسؤال الأول، معظمهم قالوا إن الشريعة الإسلامية حددت الحد الأدنى للمهر لا أكثره، ولكن الأفضل عدم المغالاة فيه.

وبالنسبة للسؤال الثاني، معظمهم قالوا إن فلسفة دفع المهر للمرأة في الشريعة الإسلامية هو التوفير المالي للنساء في المستقبل، يدفع احتراماً لها وتعظيماً لمكانتها، وبعضهم قالوا هو الأمر الشرعي لا يحتاج إلى التعليل، بل يلزم دفعه إلى الزوجة طاعة لأمر الله ورسوله ﷺ.

وأما بالنسبة للسؤال الثالث، فقالوا: إن فلسفة عدم تحديد الحد الأدنى للمهر هو اتساع النظرة العالمية للشريعة الإسلامية ورؤيتها المستقبلية لها، وتلبية الإسلام لجميع الاحتياجات الإنسانية في جميع العصور، وتغيير الأحكام بتغير الأزمنة وغيرها.

وأما بالنسبة للسؤال الرابع، فقال معظمهم بأن عدم تحديد الحد الأقصى للمهر في الشريعة الإسلامية يعزز المعاشرة الحسنة في المجتمع البشري؛ لأن الزوجين يحددان مقدار المهر بإرادتهما ويتفقان عليه، فإذا كان المقدار محدداً شرعاً إما أن يكون مرتفعاً أو منخفضاً، وإذا كان مرتفعاً لم يتمكن الفقراء من تحمله، وإذا كان منخفضاً لا يكفي نفقات الزوجة وتكلفة حياتها؛ ولذلك تركت الشريعة الإسلامية الأمر لاتفاف الطرفين، وهذا

٢. الأحسن والأقرب لمقاصد الدين، وسنة الرسول الأمين، يُشر المهر وتخفيفه؛ بما يناسب حال الراغبين بالزواج والقاصدين له، وهو الطريق الأمثل لبناء أسرة مسلمة قوية أساساً لمجتمع قوي يستحق الريادة والقيادة والحرية، ومن أهداف تيسير المهر في المجتمع الحفاظ على إحدى الكليات والمقاصد الخمس من خلال الحفاظ على النسل.
٣. الراجح عدم وجود حد أو مقدار أدنى للمهر الشرعي، بل يعتبر فيه كل ما يُعد مالاً شرعاً.
٤. الأصل العام عدم وجود حد أعلى للمهر الشرعي، ولكن ذلك مقيد بسقف الاعتدال وعدم الإسراف.
٥. من صلاحيات ولي الأمر، في السياسة الشرعية، تحديد المهر وضبطه في مقداره الأعلى، إن كانت المغالاة في المهور سبباً من أسباب عزوف الشباب عن الزواج، أو تأخر سن المقبلين عليه، مما يؤدي إلى فتنة اجتماعية بين الناس.
٧. وأن الحكمة من عدم تحديد الحد الأعلى للمهر في الشريعة الإسلامية هي اتساع النظرة العالمية للشريعة الإسلامية ورؤيتها المستقبلية، وتلبية الإسلام لجميع الاحتياجات الإنسانية في جميع العصور، وتغيير الأحكام بتغير الأزمنة وغيرها؛ لأن الزوجين يحددان مقدار المهر بإرادتهما ويتفقان عليه، فإذا كان المقدار محدداً شرعاً إما أن يكون مرتفعاً أو منخفضاً، وإذا كان مرتفعاً لم يتمكن الفقراء من تحمله، وإذا كان منخفضاً لا يكفي نفقات الزوجة وتكلفة حياتها؛ ولذلك تركت الشريعة الإسلامية الأمر لاتفاق الطرفين، حيث يؤدي إلى ازدياد المودة والمحبة بين الزوجين، ويقوي العلاقات المجتمعية، ويفضي إلى وحدة المجتمع وتكامله؛ لأنهما يحددانه بإرادتهما ورضاها.

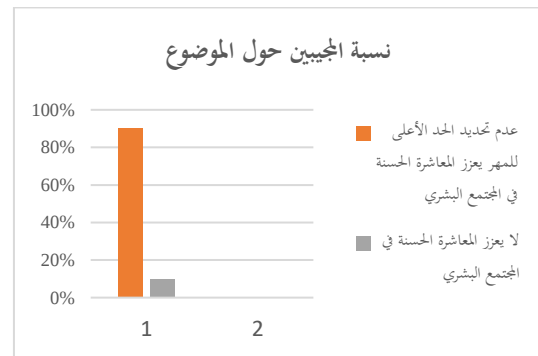
المراجع

- al-Bayhaqī, Aḥmad ibn al-Ḥusayn al-Khurāsānī. (2003). Al-Sunan al-kubrā. Dār al-Kutub al-ʿIlmiyah.*
- al-Bukhārī, Muḥammad ibn Ismāʿīl Abū ʿAbd Allāh. (1422 AH). Al-Jāmiʿ al-musnad al-ṣaḥīḥ al-mukhtaṣar min umūr Rasūl Allāh wa-sunanihi wa-ayyāmihī. Dār Ṭūq al-Najāh.*

كيف يؤدي عدم تحديد الحد الأعلى للمهر للمرأة إلى تعزيز المجتمع الصالح في المجتمع؟	٢٠ شخصاً	١٠٠٪	حيث يؤدي إلى ازدياد المودة والمحبة بين الزوجين، ويقوي العلاقات المجتمعية، ويفضي إلى وحدة المجتمع وتكامله؛ لأنهما يحددانه بإرادتهما ورضاها.
ما هو دور عدم تحديد الحد الأقصى لمهر المرأة بالنسبة لشباب المجتمع؟	٢٠ شخصاً	١٠٠٪	فإنه يمنعهم عن الفساد الأخلاقي، ويوفر أسباباً للزواج المبكر لهم، ويعطي لهم الفرص حتى يتفكروا في الزواج.

ومعظمهم قالوا: بأن عدم تحديد الحد الأكثر للمهر يؤدي إلى تعزيز المعاشرة المعروفة في المجتمع البشري؛ حيث إنهما توافقاً على ما يستطيع الرجل أن يدفع ويكفي أن يكون ادخاراً مالياً للزوجة بالنسبة إلى كل وقت وزمان؛ حتى لا يقع الرجل في الصعوبة ولا المرأة تحتاج إلى ما تعيش به في حياتها.

وهذا الشكل التالي يوضح نسبة المجيبين بهذا الموضوع:



وهذا الشكل المذكور أعلاه يبين نسبة اتجاهات الفئتين من المجيبين في مجال مدى تعزيز عدم تحديد الحد الأكثر للمهر في الشريعة الإسلامية المعاشرة الحسنة في المجتمع البشري والإسلامي.

الخاتمة

ومن أهم النتائج التي توصل إليها الباحثان ما يلي:

١. المهر حق واجب يقدمه الرجل للزوجة لمزيد من التعارف والتآلف على شكل الهدية أو النحلة، والحكمة من المهر إظهار خطر هذا العقد ومكانته، وإعزاز المرأة وإكرامها، وتقديم الدليل على بناء حياة زوجية طيبة معها.

- Ibn al-Najjār, Taqī al-Dīn Muḥammad ibn Aḥmad al-Futūḥī al-Ḥanbalī. (1999). Muntahā al-irādāt. Mu'assasat al-Risālah.*
- Ibn 'Ashūr, Muḥammad al-Ṭāhir ibn Muḥammad al-Tūnisī. (1984). Al-Taḥrīr wa-al-tanwīr. Al-Dār al-Tūnisīyah lil-Nashr.*
- Ibn Ḥajar, Aḥmad ibn 'Alī ibn Ḥajar al-'Asqalānī al-Shāfi'ī. (1397 AH). Fatḥ al-bārī sharḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhārī. Dār al-Ma'rifah.*
- Ibn Ḥibbān, Muḥammad ibn Ḥibbān. (1988). Ṣaḥīḥ Ibn Ḥibbān. Mu'assasat al-Risālah.*
- Ibn Ḥibbān, Muḥammad ibn Ḥibbān. (1993). Ṣaḥīḥ Ibn Ḥibbān bi-tartīb Ibn Balbān. Mu'assasat al-Risālah.*
- Ibn Kathīr, Abū al-Fidā' Ismā'īl ibn 'Umar al-Dimashqī. (1999). Tafṣīr al-Qur'ān al-'aẓīm. Dār Ṭaybah lil-Nashr wa-al-Tawzī'.*
- Ibn Kathīr, Abū al-Fidā' Ismā'īl ibn 'Umar al-Dimashqī. (2009). Musnad al-Fārūq Abī Ḥafṣ 'Umar ibn al-Khaṭṭāb. Dār al-Falāḥ.*
- Ibn Qudāmah, Abū Muḥammad Muwaffaq al-Dīn 'Abd Allāh ibn Aḥmad al-Maqdisī. (1968). Al-Mughnī. Maktabat al-Qāhirah.*
- Ibn Rushd, Abū al-Walīd Muḥammad ibn Aḥmad al-Qurṭubī. (2004). Bidāyat al-mujtahid wa-nihāyat al-muqtaṣid. Dār al-Ḥadīth.*
- Ibn Taymīyah, Taqī al-Dīn Abū al-'Abbās Aḥmad ibn 'Abd al-Ḥalīm. (1995). Majmū' al-fatāwā. Majma' al-Malik Fahd li-Ṭibā'at al-Muṣṣhaf al-Sharīf.*
- Israr Khan, & Rahman, Z. (2022). Taḥdīd al-ḥadd al-adnā lil-mahr 'inda al-Ḥanaḥīyah ba'da inkhifāḍ qīmat al-dirham al-fidqī: Dirāsah fiqhīyah taḥlīlīyah lil-mujtama' al-Bākistānī. Majallat al-Miṣbāḥ, 2(4).*
- Khulūd, H. E. M. (2018). Baḥṭh fī aḥkām al-mahr fī al-sharī'ah al-Islāmīyah. Majallat al-Ādāb, (126).*
- Mukhtār, M., & 'Abdul Ghaffār. (2017). Al-Mahr fī al-Islām: Dirāsah lughawīyah Qur'ānīyah. Majallat al-Ijtīmā'īyah wa-al-Shar'īyah, 3(1).*
- Norlina, N. A. H. (2023). Al-Mahr al-mu'tabar fī al-fiqh al-Islāmī. Journal of Family Law and Islamic Court, 1(3), 32-47.*
- al-Dasūqī, Muḥammad ibn Aḥmad al-Mālikī. (2000). Ḥāshiyat al-Dasūqī 'alā al-Sharḥ al-kabīr. Dār al-Fikr.*
- al-Faqīh, Ḥamūd Aḥmad Muḥammad 'Abduh. (2020). Al-Mahr wa-aḥkāmuhu fī al-fiqh al-Islāmī wa-al-qānūn al-Yamanī: Dirāsah muqāranah. Majallat Jāmi'at al-Naṣr, 1(16).*
- al-Jalīdī Mas'ūd, Amīrah, & Laylā, Nūr. (2022). Dowry and marriage grant in Libyan law. International Conference on Sharia and Law (ICoSlaw), State Islamic University of Sunan Ampel Sarabaya.*
- al-Kāsānī, 'Alā' al-Dīn Abū Bakr ibn Mas'ūd. (1986). Badā'i' al-ṣanā'i' fī tartīb al-sharā'i'. Dār al-Kutub al-'Ilmīyah.*
- al-Marghīnānī, Abū al-Ḥasan 'Alī ibn Abī Bakr. (2000). Al-Hidāyah fī sharḥ Bidāyat al-mubtadī. Dār Iḥyā' al-Turāth al-'Arabī.*
- al-Māwardī, Abū al-Ḥasan 'Alī ibn Muḥammad. (1999). Al-Ḥāwī al-kabīr fī fiqh madhhab al-Imām al-Shāfi'ī: Sharḥ Mukhtaṣar al-Muzanī. Dār al-Kutub al-'Ilmīyah.*
- al-Naysābūrī, Muslim ibn al-Ḥajjāj. (2000). Al-Musnad al-ṣaḥīḥ. Dār Iḥyā' al-Turāth al-'Arabī.*
- al-Qurṭubī, Abū 'Abd Allāh Muḥammad ibn Aḥmad. (1964). Al-Jāmi' li-aḥkām al-Qur'ān. Dār al-Kutub al-Miṣrīyah.*
- al-Ṣabī, Bughūrah, & Naṣr al-Dīn, Laḥlūhī. (2021). Aḥkām al-mahr bayna al-fiqh wa-al-qānūn [Master's thesis]. Mohamed Khider University of Biskra.*
- al-Shawkānī, Muḥammad ibn 'Alī. (1414 AH). Fatḥ al-qadīr. Dār Ibn Kathīr; Dār al-Kalim al-Ṭayyib.*
- al-Shaybānī, Abū 'Abd Allāh Aḥmad ibn Muḥammad ibn Ḥanbal. (2001). Musnad al-Imām Aḥmad ibn Ḥanbal. Mu'assasat al-Risālah.*
- al-Shirbīnī, Shams al-Dīn Muḥammad ibn Aḥmad al-Shāfi'ī. (1994). Mughnī al-muḥtāj ilā ma'rifat ma'ānī alfāz al-Minhāj. Dār al-Kutub al-'Ilmīyah.*
- al-Sijistānī, Abū Dāwūd Sulaymān ibn al-Ash'ath. (1998). Sunan Abī Dāwūd. Al-Maktabah al-'Asrīyah.*
- al-Zayla'ī, 'Uthmān ibn 'Alī al-Ḥanaḥī. (1313 AH). Tabyīn al-ḥaqā'iq sharḥ Kanz al-daqa'iq. Al-Maṭba'ah al-Kubrā al-Amīrīyah.*
- Ibn Abī Shaybah, Abū Bakr 'Abd Allāh ibn Muḥammad. (1409 AH). Al-Muṣannaf fī al-aḥādīth wa-al-āthār. Maktabat al-Rushd.*
- Ibn 'Abidīn, Muḥammad Amīn ibn 'Umar al-Ḥanaḥī. (1992). Radd al-muḥtār 'alā al-Durr al-mukhtār. Dār al-Fikr.*